

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/١١٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة الجنائية - مأمورية ببنها بمحكمة استئناف طنطا المختصة بنظر الجنائية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ جنaiات مركز ببنها المقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ جنaiات كلى شمال ببنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/١٥

صدر في ٢٠١٥/١/٤٤

**وزير العدل**

**المستشار / محفوظ صابر**